

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994، المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 44 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 وخاصة الفصلين 37 و39 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصلين 61 و62 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2556 لسنة 2005 مؤرخ في 19 سبتمبر 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية"،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 كما يلي :

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة) : يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المساعدات والاعتمادات الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال المنصوص عليها بالنقطة 1 والنقطة 7 من الفصل الأول من هذا الأمر بعد أخذ رأي... (البقية دون تغيير).

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 نقطة 7 . وإلى الفصل 5 نقطة 3 - في ما يلي نصهما :

الفصل الأول :

7 - اعتماد مالي واجب إرجاعه لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستغلين لمؤسسات فردية أو المساهمين في شركات صناعية عاملة في قطاع النسيج والملابس والتي تنتقل من المناولة إلى المشاركة في الإنتاج أو مساهمة في رأس مال المؤسسات المذكورة في إطار تدعيم رأس مالها.

الفصل 5 :

3 - بالنسبة إلى الاعتمادات المالية الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال المنصوص عليها بالنقطة 7 من الفصل الأول من هذا الأمر :

- اعتماد مالي واجب إرجاعه في حدود ثلث احتياجات تدعيم رأس المال على أن لا يتجاوز هذا الاعتماد مبلغ 100.000 دينار، ويجب أن يساهم المنتفعون نقدا بتمويل ذاتي لا يقل عن ثلث احتياجات تدعيم رأس المال. ويقع إرجاع هذا الاعتماد خلال مدة أقصاها اثنتي عشرة سنة منها مدة إهمال بخمس سنوات وبفائض سنوي قدره 3 بالمائة ويعهد بالتصرف في الاعتماد المالي الواجب إرجاعه إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات قرض بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين هذه المؤسسات والوزير المكلف بالمالية.

- أو مساهمة مالية في رأس المال في حدوث ثلث احتياجات تدعيم رأس مال المؤسسة على أن لا تتجاوز هذه المساهمة مبلغ 100.000 دينار. ويجب أن يساهم المنتفعون نقدا بتمويل ذاتي لا يقل عن ثلث احتياجات تدعيم رأس المال. كما يجب أن تساهم شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسة المنتفعة بمبلغ لا يقل عن ثلث احتياجات تدعيم رأس المال. ويعهد بالتصرف في مساهمة

الصندوق في رأس مال المؤسسة إلى شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين كل شركة على حدة والوزير المكلف بالمالية. ويتم التفويت في مساهمة الصندوق خلال مدة أقصاها اثنتي عشرة سنة بالقيمة الاسمية للأسهم يضاف إليها فائض سنوي قدره 3 بالمائة وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمنتفعين.

الفصل 3 - وزراء المالية والتنمية والتعاون الدولي والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي